

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
البند ٩(ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
تطهير المناطق الملوغمة: النظر في تنفيذ المادة ٥

أفكار وتفاهات بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ والانتهاج من تنفيذها

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (سويسرا، شيلي، كولومبيا، هولندا)

أولاً - معلومات أساسية

- ١- سيحقق عدد كبير من الدول الأطراف الغرض المنشود من اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ("الاتفاقية") والمتمثل في إنهاء المعاناة والحسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد بما يكفل تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية تنفيذاً يتسم بالكفاءة والفعالية.
- ٢- فمنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أبلغت ٣٠ دولة من الدول الأطراف عن انتهائها من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥. ورغم أن تنفيذ تلك الالتزامات لم يخل من الصعوبات العملية والتقنية، فإن تلك الدول عاجلت هذه الصعوبات باتخاذ عدد من القرارات المستندة إلى أهداف الاتفاقية ونصها حرصاً منها على تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً.
- ٣- وخلال اجتماعي ما بين الدورات المعقودين في ٧ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، عقدت اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ حلقة نقاش بشأن تنفيذ التزامات إزالة الألغام المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية. وكان الهدف من تلك المناقشة التذكير بما اعتمدته الدول الأطراف من أهداف وتعريف وتفاهات بشأن تنفيذ أحكام المادة ٥ وتسلط الضوء على بعض الدروس الهامة المستفادة.



ثانياً - الأهداف

- ٤- تلاحظ اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ التقدم المحرز في تنفيذ أحكام المادة ٥، إذ يستعد عدد من الدول الأطراف لإعلان انتهائه من تنفيذ هذه المادة في السنوات القادمة، مما يمثل فرصة سانحة لتسليط الضوء على ما تم التوصل إليه من تفاهات بشأن هذه المادة وعلى الدروس المستفادة من تنفيذها.
- ٥- وتسعى هذه الوثيقة إلى التذكير بالتزام الدول الأطراف، بموجب المادة ٥، بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام، والإحالة إلى التفاهات التي اعتمدها الدول الأطراف بشأن تنفيذ هذا الالتزام، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن إعلان انتهائها من تنفيذ هذه المادة.

ثالثاً - تنفيذ المادة ٥: الالتزامات الناشئة عن نص الاتفاقية

- ٦- تنص المادة ٥ من الاتفاقية على أن تضطلع كل دولة من الدول الأطراف، في جملة أمور، بالأنشطة الثلاثة التالية:

- أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرف أو يُشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد (الفقرة ٢ من المادة ٥)؛
- وأن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها (الفقرة ٢ من المادة ٥)؛
- أن تدقّر أو تضمن تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق المغمومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية (الفقرة ١ من المادة ٥).

- ٧- والمادة ٥ ليست مادة قائمة بذاتها في إطار الاتفاقية بل هي متصلة بالمواد الأخرى من الاتفاقية. والأهم أنها متصلة بالمادة ٢ التي تُعرّف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المادة ٥ وتقدّم توجيهات إضافية بشأن الانتهاء من تنفيذ المادة ٥:

- يراد بتعبير "اللغم المضاد للأفراد" لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر (الفقرة ١ من المادة ٢).

- ٨- ويواجه عدد من الدول الأطراف صعوبات في إزالة الألغام المضادة للأفراد يدوية الصنع. وعلى النحو المبين في استنتاجات اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥، التي رحب بها الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، لا يفرق التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ بين الألغام

المضادة للأفراد "آلية الصنع" و"يدوية الصنع" لأن المتفاوضين على الاتفاقية قصدوا التركيز على أثر هذا التعريف^(١). وبناء على ذلك، يجب على الدول الأطراف المتضررة من النوع الأخير من الألغام المضادة للأفراد أن تزيل هذه الألغام باعتبارها جزءاً من تحدي تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في إطار وفاتها بالتزاماتها بموجب المادة ٥ والمادة ٧ (تدابير الشفافية).

- يُراد بتعبير "منطقة ملغومة" منطقة خطيرة بسبب وجود ألغام فيها أو الاشتباه في وجود ألغام فيها (الفقرة ٥ من المادة ٢).

٩- ويشمل التعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ جميع المناطق المزروعة بالألغام بصرف النظر عن مدى صعوبة الوصول إليها (مثل المناطق الجبلية العالية، ومناطق الغابات، والمناطق التي تنطوي فيها عمليات إزالة الألغام على مخاطر بسبب المشاكل الأمنية، وما إلى ذلك). وتندرج جميع المناطق التي ينطبق عليها تعريف المنطقة المزروعة بالألغام ضمن نطاق الفقرة ٥ من المادة ٢، وإذا كانت هذه المناطق تحتوي على ألغام مضادة للأفراد، فيجب إزالة الألغام منها وفقاً للمادة ٥ والإبلاغ عنها بموجب المادة ٧.

الالتزام بتدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام بموجب المادة ٥:

يجب إزالة الألغام من جميع المناطق التي تندرج ضمن تعريف "المنطقة المزروعة بالألغام" والتي تحتوي على "ألغام مضادة للأفراد" من أجل الوفاء بالتزامات التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية. ويجب الوفاء بهذا الالتزام بصرف النظر عن صعوبة الوصول إلى "المنطقة الملغومة" أو نوع الألغام المضادة للأفراد المزروعة فيها (أي آلية الصنع أم يدوية الصنع).

رابعاً- تنفيذ المادة ٥: التعهدات الناشئة عن اجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض

١٠- عندما ظهرت أسئلة أو قراءات مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ مواد معينة من مواد الاتفاقية، تفاعرت الدول الأطراف في المسألة واعتمدت تفاهات على تفسيرها. ويُسترشد بهذه التفاهات الأساسية، التي قبلتها جميع الدول الأطراف، في تنفيذ الاتفاقية.

(أ) تحديد المناطق المزروعة بالألغام

١١- تُحدد المناطق المزروعة بالألغام من خلال "عملية رسمية موثقة ومسجلة" تشمل "إجراء تحقيق ذي مصداقية في مدى وجود ألغام فيها بما يشمل ما يلي: (أ) منهجية شاملة وموصوفة وصفاً واضحاً يكفل إجراء تقييمات واضحة، (ب) مدخلات مقدمة من عدد كافٍ من المخبرين الموثوقين المسجلة أسماؤهم وبيانات الاتصال بهم، (ج) توافر معلومات مسح كمية

(١) Maslen, Stuart (2005), "The Convention on the Prohibition of the Use, Stockpiling, Production, and Transfer of Anti-Personnel Mines and on their Destruction", In: Commentaries on Arms Control Treaties, Volume 1

باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لا غنى عنه للإفراج عن الأراضي دون حاجة إلى نشر وسائل تقنية" (٢).

التفاهم رقم ١

تتفق الدول الأطراف على أن شرط "بذل كل جهد لتحديد جميع المناطق"، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥، هو إلزامٌ بإجراء تقييمات ومسوحات قائمة على أدلة. وتحدد المعايير الوطنية هذه الإجراءات وتصوغها استناداً إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وهي تشمل ضرورة الحرص على اتباع نهج قائم على الأدلة عند تصنيف منطقة ما على أنها "منطقة يشتهى في أخطرها" أو "منطقة خطورتها مؤكدة".

(ب) تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام وتطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل تنفيذ المادة ٥

١٢- رغم أن الاتفاقية لا تشير إلى السبل التي ينبغي بها للدول الأطراف أن تنفذ المادة ٥، فإن الدول الأطراف أثبتت، من خلال ممارساتها وفهمها المشترك لأحكام الاتفاقية اللذين ساعدهما فيهما وضع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام وتحسينها، أن هناك سبلاً فعالة وناجعة لتنفيذها.

١٣- "لا تتضمن الاتفاقية نصاً يقضي بأن تبحث كل دولة طرف عن الألغام في كل متر مربع من أراضيها. غير أن الاتفاقية تقتضي بتدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام التي بذلت الدولة الطرف المعنية كل جهد لتحديدّها. وتجدر الإشارة إلى أن على الرغم من استخدام مصطلحات من قبيل "منطقة خالية من الألغام" و"منطقة خالية من تأثير الألغام" و"منطقة آمنة" في بعض الأحيان، فإن هذه المصطلحات غير موجودة في نص الاتفاقية وليست مرادفة للالتزامات المنصوص عليها فيها" (٣).

١٤- "ويشكل تطهير جميع المناطق المزروعة بالألغام وفقاً لأحكام المادة ٥ جزءاً من النهج الشامل الذي تتوخاه الاتفاقية إزاء إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وإلى الأبد". وينجم و/أو يمكن أن ينجم عن الألغام المضادة للأفراد وعن إزالتها أثر إنساني، وأثر على التنمية، وأثر على هدف الاتفاقية المتمثل في نزع السلاح، وأثر على ترسيخ السلم وبناء الثقة. وينبغي معالجة جميع الآثار التي تسببها الألغام المضادة للأفراد في سياق اتفاقية" (٤).

١٥- وفي عام ٢٠٠٨، "رحب الاجتماع التاسع للدول الأطراف، اعترافاً منه بأهمية استعادة الدول الأطراف من المجموعة الكاملة من الأساليب العملية الناشئة للإفراج بطريقة أسرع وبدرجة عالية من الثقة عن المناطق التي يشتهى في احتوائها على الغام مضادة للأفراد، [...] ترحيباً حاراً

(٢) الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ٢٠٠٨، تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب للمادة ٥، APLC/MSP.9/2008/WP.2. شجع الاجتماع التاسع للدول الأطراف على تنفيذ التوصيات الواردة في تلك الوثيقة.

(٣) الاجتماع السادس للدول الأطراف، ٢٠٠٥، التقرير الختامي، APLC/MSP.6/2005/5.

(٤) المرجع نفسه.

بالاقتراح الذي قدمته النرويج بشأن التنفيذ الكامل والفعال والسريع للمادة ٥، ووافق على تشجيع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، على تنفيذ التوصيات الواردة فيه^(٥).

١٦- وشدد الاجتماع التاسع للدول الأطراف على أن تنفيذ المادة ٥ تنفيذاً كاملاً وفعالاً وسريعاً يتطلب تطبيق أساليب المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير القائمة على الأدلة. وأشارت الدول الأطراف إلى أهمية وضع وتنفيذ معايير ومنهجيات وسياسات وإجراءات وطنية للإفراج عن الأراضي باتباع أساليب تقنية وغير تقنية قائمة على الأدلة تخضع للمساءلة من جانب المجتمعات المحلية وتحظى بقبولها، كما أشارت إلى أهمية تطبيق مبادئ معينة في وضع السياسات الوطنية من المبادئ المبينة في الورقة المعنونة "تطبيق جميع الأساليب المتاحة من أجل بلوغ تنفيذ كامل وفعال ومناسب للمادة"، التي رحب بها الاجتماع التاسع والتي تشمل ما يلي:

- اتباع عملية رسمية مسجلة ومُحكمة التوثيق في تحديد المناطق المزروعة بالألغام؛
- واتباع معايير موضوعية ومحددة بدقة في إعادة تصنيف الأراضي؛
- واتسام عملية اتخاذ القرار بدرجة عالية من المشاركة والقبول من جانب المجتمع المحلي؛
- واتباع عملية رسمية لتسليم الأراضي قبل الإفراج عنها؛
- وإقامة آلية رصد دائمة بعد تسليم الأراضي؛
- ووضع سياسة عامة وطنية رسمية تتناول قضايا المسؤولية؛
- واستخدام مجموعة موحدة من المصطلحات في وصف العمليات.

١٧- وتتضمن خطط العمل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، أي خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩^(٦)، وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤^(٧)، وخطة عمل مابوتو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩^(٨)، إجراءات تشير إلى أهمية المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ووضع منهجيات ترمي إلى التصدي للتحدي المتبقي بكفاءة وفعالية.

التفاهم رقم ٢

تمشياً مع التوصيات التي اعتمدها الاجتماع التاسع للدول الأطراف وخطتي العمل اللاحقتين لتنفيذ الاتفاقية، التزمت الدول الأطراف بإجراء مسوحات تقنية وغير تقنية وعمليات تطهير قائمة على الأدلة في إطار تنفيذها للمادة ٥. وتصاغ هذه الإجراءات في شكل معايير وطنية، بالاستناد إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، تهدف إلى تطهير المناطق المزروعة بالألغام تطهيراً كاملاً وفعالاً وسريعاً.

- (٥) الاجتماع التاسع للدول الأطراف، ٢٠٠٨، التقرير الختامي، APLC/MSP.9/2008/4.
- (٦) المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف، ٢٠٠٤، التقرير الختامي، الجزء الثالث - خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، الإجراء رقم ٢٤، APLC/CONF/2004/5.
- (٧) المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف، ٢٠٠٩، التقرير الختامي، الجزء الثالث - خطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، الإجراء رقم ١٥، APLC/CONF/2009/9.
- (٨) المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف، ٢٠١٤، التقرير الختامي، الجزء الثالث - خطة عمل مابوتو للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، الإجراء رقم ٩، APLC/CONF/2014/4.

(ج) الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ المادة ٥

١٨- من خلال الممارسات المذكورة آنفاً، أثبتت الدول الأطراف أن الانتهاء من تنفيذ المادة ٥ يمكن أن يستغرق سنوات قليلة لا عقوداً.

١٩- فأى دولة طرف تحدد منطقة أو أكثر ينطبق عليها تعريف "منطقة خطيرة بسبب وجود الغام أو الاشتباه في وجود الغام فيها" وتخضع لولايتها أو سيطرتها ستعلم أنها وفيت بالتزاماتها بموجب المادة ٥ عندما تصبح هذه المناطق خالية من الألغام المضادة للأفراد.

٢٠- وحتى عام ٢٠٠٦، كانت البيانات التي تقدمها الدول الأطراف لتعلن فيها أنها نجحت في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ تختلف من حيث الشكل والمضمون ومكان التقديم. وأشار الاجتماع السابع للدول الأطراف إلى أن "تزايد ورود طائفة متنوعة من بيانات الإعلان عن الانتهاء من التنفيذ يمكن أن يزيد من عدم التيقن من مدى الوفاء بهذا الالتزام الأساسي المنصوص عليه في الاتفاقية"^(٩).

٢١- ولتبيد هذه الشواغل وتوفير قدر أكبر من الوضوح واليقين من وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة ٥، اعتمد الاجتماع السابع للدول الأطراف إعلاناً طوعياً كوسيلة للإبلاغ عن الانتهاء من تنفيذ تلك الالتزامات. ومنذ ذلك الحين، تستخدم الدول الأطراف نص الإعلان الطوعي للإبلاغ عن انتهائها من تنفيذ تلك الالتزامات:

تُعلن [الدولة] أنها دمرت [تأكدت من تدمير] جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق التي تدخل في نطاق ولايتها أو تخضع لسيطرتها أو التي يُفترض أن ألغماً مضادة للأفراد قد زُرعت فيها، وذلك وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية. وتُعلن [الدولة] أنها انتهت من تنفيذ هذا الالتزام في [التاريخ].

وإذا تم بعد هذا التاريخ اكتشاف وجود مناطق لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام، تقوم الدولة بما يلي: '١' الإبلاغ عن هذه المناطق المزروعة بالألغام وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧، ويجوز لها تبادل هذه المعلومات طوعاً بأية وسائل أخرى غير رسمية مثل برنامج العمل لما بين الدورات، بما في ذلك اجتماعات اللجنة الدائمة؛ '٢' ضمان منع المدنيين منعاً فعلياً من دخول المناطق المزروعة بالألغام وفقاً للمادة ٥؛ '٣' تدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المناطق المزروعة بالألغام باعتبارها مسألة ذات أولوية ملحة، مع إعلام الدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، باحتياجاتها للمساعدة.

٢٢- وأكدت الدول الأطراف، من خلال اعتماد الإعلان الطوعي، ما يلي:

- أهمية أن تكفل الدول الأطراف الاتساق في إبلاغها عن الانتهاء من تنفيذ التزاماتها وأن تستخدم الصيغة الواردة في نص الاتفاقية القانوني؛
- وأهمية التحلي بالواقعية من خلال تمكين الدول الأطراف من الإعراب عن أنه يمكن دوماً اكتشاف مناطق لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام بعد إعلان الانتهاء من تنفيذ الالتزامات؛

(٩) الاجتماع السابع للدول الأطراف، ٢٠٠٦، التقرير الختامي، APLC/MSP.7/2006/5.

- وأهمية اتباع نهج عملي من خلال وضع سلسلة من الإجراءات لكي تتخذها كل دولة طرف وفقاً لأحكام الاتفاقية في حال اكتشافها مناطق لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام بعد الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ الالتزامات.

الفاهم رقم ٣

اعتمدت الدول الأطراف الإعلان الطوعي كوسيلة للإبلاغ عن انتهائها من تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٥، مما يساعد على تجنب اللبس فيما يخص نطاق ومعنى انتهاء الدولة الطرف من تنفيذ التزاماتها.

٢٣- ويُعد اعتماد الإعلان الطوعي عن الانتهاء من تنفيذ الالتزامات أول اعتراف رسمي من جانب الدول الأطراف باحتمال اكتشاف مناطق لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام بعد الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ الالتزامات. ويسمح الإعلان للدول الأطراف بأن تعرب عن أنه يُحتمل في المستقبل اكتشاف مناطق لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام في وقت الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ الالتزامات.

٢٤- ولا تتضمن الاتفاقية ولا أي قرار من القرارات التي اتخذتها الدول الأطراف تعريفاً لمصطلح "التلوث المتبقي". ففي حالة الاتفاقية، ينبغي فهم "التلوث المتبقي" على أنه التلوث غير المعروف بالألغام المضادة للأفراد في مناطق خاضعة لولاية الدولة الطرف أو سيطرتها بعد إزالة الألغام من جميع المناطق المعروفة أنها مزروعة بالألغام أو المشتبه في أنها مزروعة بالألغام واعتبارها صالحة للاستخدام البشري العادي.

٢٥- وتعرّف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام "الخطر المتبقي" بأنه "الخطر المتبقي بعد بذل جميع الجهود المعقولة لتحديد جميع الذخائر المنفجرة والعتور عليها وإزالتها من خلال المسح غير التقني والمسح التقني و/أو التطهير" (IMAS 04.10, 2014)، كما تعرّف "التلوث المتبقي" بأنه "التلوث الذي ينشأ عنه خطر متبقي". وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار المناطق المعروفة باحتوائها على ألغام مضادة للأفراد أو المشتبه في احتوائها على ألغام من هذا القبيل والمناطق التي زرعت فيها ألغام حديثاً بمثابة مناطق "تلوث متبقي".

٢٦- وفي الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، اعتمدت الدول الأطراف استجابة عقلانية في الحالات التي تكتشف فيها دولة من الدول الأطراف، على نحو استثنائي، بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، وجود منطقة لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام (وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها تحتوي على ألغام من هذا القبيل. وتكمل هذه الاستجابة العقلانية إعلان الانتهاء من تنفيذ الالتزامات المعتمد في عام ٢٠٠٦ وتنص على ما يلي:

(أ) إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف، على نحو استثنائي، بعد انتهاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، وجود منطقة ملغومة (وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها كذلك، ينبغي لهذه

الدولة أن تبلغ الدول الأطراف والجهات المعنية في الحال، وأن تتعهد بالقيام في أقرب وقت ممكن بتدمير أو العمل على ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة الملوثة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف أنها لن تتمكن من تدمير أو من ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المنطقة المزروعة بالألغام قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي القادمين (أيهما يكون أولاً)، فينبغي لها أن تقدم طلب تمديد، على أن تكون فترة التمديد قصيرة ما أمكن ولا تتجاوز عشر سنوات، ويقدم الطلب إما إلى اجتماع الأطراف أو إلى المؤتمر الاستعراضي إذا سمح بذلك توقيت اكتشاف المنطقة، أو إلى اجتماع الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي التاليين إذا لم يسمح بذلك وقت اكتشاف المنطقة، وذلك عملاً بالالتزامات الواردة في المادة ٥ ووفقاً لعملية تقديم طلبات التمديد التي أُنقذ عليها في الاجتماع السابع للدول الأطراف. وتُحلل الطلبات المقدمة أيضاً وفقاً للعملية المتفق عليها خلال الاجتماع السابع للدول الأطراف والتي تُمارس بشكل معهود منذ عام ٢٠٠٨، ويُنبت فيها وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تواصل الدول الأطراف المعنية بالقرار أعلاه الوفاء بالتزامات الإبلاغ الواقعة على عاتقها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، بما فيها الالتزام بالإبلاغ عن مواقع جميع المناطق الملوثة التي تحتوي أو يشتهب في أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها وعن حالة برامج تدمير تلك الألغام. ينبغي لكل دولة من الدول الأطراف أيضاً أن تواصل تقديم معلومات محدثة عن هذه المناطق وعن التزاماتها الأخرى إلى اجتماعات اللجان الدائمة واجتماعات الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض^(١٠).

الفاهم رقم ٤

اتفقت الدول الأطراف على أن أي دولة طرف يمكن أن تكتشف، في ظروف استثنائية، بعد انقضاء الأجل الأصلي أو الممدد لتنفيذ المادة ٥، وجود منطقة لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام (وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية)، بما في ذلك منطقة زُرعت بالألغام حديثاً، مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها ويُعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتهب في أنها تحتوي على ألغام من هذا القبيل. وفي هذه الظروف، تنفذ الدولة الطرف المعنية الاستجابة العقلانية لهذه الحالة، بالصيغة التي اعتمدها الدول الأطراف في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف.

ولا يمكن اعتبار المناطق التي يعرف أنها تحتوي على ألغام مضادة للأفراد أو يشتهب في أنها تحتوي على ألغام من هذا القبيل بمثابة مناطق "تلوث متبقي"، ويجب إزالة الألغام منها في إطار التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

خامساً - التوصيات

٢٧- منذ اعتماد الإعلان الطوعي عن الانتهاء من تنفيذ المادة ٥، أعلن عدد من الدول الأطراف أنه انتهى من تنفيذ التزاماته واستخدم في إعلاناته الصيغة التي اعتمدها اجتماعا الدول

(١٠) الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف، ٢٠١٢، التقرير الختامي، APLC/MSP.12/2012/10.

الأطراف السابع والثاني عشر. وفي كثير من الحالات، قدمت تلك الدول الأطراف أيضاً سرداً مفصلاً لبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام فيها. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت بعض الدول الأطراف قائمة بالمناطق المحددة التي تحتوي أو يشتهب في أنها تحتوي ألغاماً مضادة للأفراد والمنهجيّات والوسائل التي استخدمتها لإزالة الألغام من تلك المناطق. وتمثل الهدف من هذه الممارسة في تزويد جميع الدول الأطراف بمعلومات تكفل تيقنهما من استيفاء ما توخته الاتفاقية من معايير فيما يخص الانتهاء من تنفيذ الالتزامات.

التوصية رقم ١

توصي اللجنة بأن تواصل الدول الأطراف اتباع الممارسة الطوعية المتمثلة في تقديم إعلانات إلى اجتماعات الدول الأطراف و/أو مؤتمرات الاستعراض بانتهاؤها من تنفيذ الالتزامات باستخدام الصيغة التي اعتمدها اجتماعا الدول الأطراف السابع والثاني عشر - وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة كذلك بأن تقدم الدول الأطراف، عندما تعلن رسمياً انتهاءها من تنفيذ التزاماتها، تفاصيل عما اضطلع به من أنشطة طويلة فترة تنفيذ برنامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، آخذة في حسابها العناصر الواردة في المرفق (مشروع جدول محتويات الإعلان الطوعي عن الانتهاء من تنفيذ الالتزامات).

٢٨ - وفي الوقت الراهن، يقتصر الإعلان عن الانتهاء من تنفيذ الالتزامات على تواصل الدولة الطرف المعنية توأصلاً أحادي الجانب مع الدول الأطراف. وبالنظر إلى أهمية تنفيذ المادة ٥ لتحقيق الهدف المنشود من الاتفاقية والمتمثل في إنهاء المعاناة والخسائر البشرية التي تسببها الألغام المضادة للأفراد، وأهمية وجود درجة عالية من الوضوح بشأن الانتهاء من تنفيذ المادة ٥، يمكن أن تستفيد الاتفاقية من إجراء حوار تعاوني طوعي بشأن مضمون إعلانات الانتهاء من تنفيذ تلك المادة.

التوصية رقم ٢

تمشياً مع روح التعاون المعهودة في الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تستعين الدول الأطراف المستعدة لإعلان انتهائها من تنفيذ المادة ٥ بمخدمات وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في صوغ إعلانات انتهائها من التنفيذ، وأن تنظر في إقامة حوار تعاوني مع اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ بشأن مضمون إعلانات الانتهاء من تنفيذ تلك المادة بما يؤدي إلى تحسين مضمون تلك الإعلانات.

مشروع جدول محتويات إعلان طوعي عن الانتهاء من تنفيذ المادة ٥

- ١- معلومات أساسية مقتضية عن الظروف التي أدت إلى زرع ألغام مضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولاية الدولة الطرف أو لسيطرتها؛
- ٢- آلية التنسيق الوطنية التي أنشئت بهدف التصدي للتحدي المحدد؛
- ٣- وصف تفصيلي لكل ما بذلته الدولة الطرف من جهود لتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها التي يُعرف أنها مزروعة بألغام مضادة للأفراد أو يشتبه في أنها مزروعة بألغام من هذا القبيل، بما في ذلك منهجيات ومعايير المسح المستخدمة؛
- ٤- لمحة عامة عن نتائج هذه الجهود من خلال تقديم معلومات مصنفة جغرافياً، بما في ذلك لمحة عامة عن المناطق المشتبه في أنها خطرة والمناطق المؤكدة خطورتها وحجم هذه المناطق؛
- ٥- الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لضمان منع المدنيين منعاً فعلياً من دخول هذه المناطق؛
- ٦- المنهجيات والمعايير المستخدمة لإزالة الألغام من المناطق المحددة على أنها مزروعة بالألغام بما في ذلك معايير إعادة تصنيف الأراضي؛
- ٧- لمحة عامة عن القدرات التي استُخدمت في التصدي لهذا التحدي، بما في ذلك المنظمات التي كُلفت بمهمتي المسح والتطهير، وعند الاقتضاء، التمويل الوطني والدولي المستخدم؛
- ٨- نتائج العمليات مصنفة حسب الموقع الجغرافي والمناطق التي أُغيت من خلال المسح غير التقني، والمناطق التي قُلصت مساحتها من خلال المسح التقني، والمناطق التي أزيلت منها الألغام من خلال تطهيرها، وعدد المواد التي عثر عليها ودُمرت. إرفاق جداول تبين إنجازات البرنامج (يمكن استخلاص هذه الجداول من دليل الإبلاغ)؛
- ٩- عملية التسليم ومشاركة المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار، بما في ذلك استخدام الأراضي بعد الإفراج عنها؛
- ١٠- آليات الرصد المستمر التي وضعت في أعقاب عملية التسليم فيما يخص أي مناطق لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام ويحتمل اكتشافها بعد الانتهاء من تنفيذ الالتزامات؛
- ١١- آليات التنسيق والآليات التي وضعت للاستجابة في حالة اكتشاف مناطق لم يكن معروفاً من قبل أنها مزروعة بالألغام والإجراءات التي ستتخذها الدولة الطرف في هذه الحالة.